

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كبيراً أو من لا يعقل دينه من أهل الكتاب ففي إجزائه خلاف انظر اللخمي ص سليمة عن قطع أصبع ش ومثله الشلل والإقعاد وذهاب الأسنان كلها قاله ابن عرفة عن اللخمي فروع الأول المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة وغيرها فيمن اشترى عبداً فأعتقه في طهاره أو بعيراً فقلده وأشعره ثم أصاب به عيباً لا يجرئه العبد في الرقاب ولا البعير في الهدايا أنه يرجع بقيمة العبد ولا يرد له لفواته بالعتق أو بالهدي ويجعل ما يؤخذ في قيمة العيب فيما وجب عليه من بدله قاله في سماع محمد بن خالد الثاني من أعتق رقبة في طهار فاستحقت الرقبة فرجع المعتق على بائعها بالثمن وهو ثمن واسع قال ابن القاسم يشتري به كله رقبة ولا يشتري ببعضه لأن مالكا سئل عن الرجل يعتق الرقبة عن طهار ثم يطلع على عيب قال يرجع به على بائعه ويجعله في رقبة فإن لم يجد به رقبة أعان به في رقبة يتم بها عتقها قال ابن القاسم فمن هنا رأيت ما قلت لك قال والعيب الذي أصيب بالعبد ليس هو مما إذا كان في العبد لم يجر في الرقاب ولكنه إذا كان بالعبد جاز العبد به وأجزأه قلت فلو كان تطوع قال يرجع بالعيب ويصنع به ما شاء قاله في سماع سحنون الثالث قال ابن عرفة والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزمانة الشيخوخة يمنعان إجزائه بخلاف الصغير لاستقباله كذلك ولذا جاز بيعه انتهى ص أو أعتق نصفاً فكمل عليه أو أعتقه ش يعني أنه إذا أعتق نصف عبده عن طهار ثم كمل الحاكم عليه عتق نصفه الثاني أو أعتق نصفه عن طهاره ثم أعتق نصفه الثاني عن ذلك الطهار فإنه لا يجرئه أما الأولى فظاهر وأما الثانية فما ذكره المصنف هو قول ابن الماجشون وأصبع وقال ابن عبد السلام هو ظاهر المدونة والأظهر لأن الحكم يوجب عليه التتميم فملكه للباقي غير تام ونقله في التوضيح ص ومغصوب ش قال ابن عرفة في قول ابن شاس يجرء المغصوب نظراً لعدم قدرة العبد على التخلص انتهى قال في التوضيح وسواء قدر على خلاصه أم لا وإياها أعلم ص ومرض وعرج خفيفين ش قال ابن عرفة وخفيف العيب لغو اللخمي كالخفيف من مرض وعرج وصمم